كبيهم وان صغيرا لانها تلتذ به كما حشفته وهو الله
تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر
لاميت لعدم الانتشار والنايم يجب عليهما لانه وضع
كمع حشفه ثم افاق في فرج لا هوا او دبر فلا يجب لانه لا يشو
ورواية عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطي الدبر
وهي غريبة واغرب منه ذا الكتاب النقيبي منها ومن قول
الشافعي لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل والوضوء
لا انزال او نقب البول والمنزل التنقرات والزبيبية ولا
بماء غسلها او دبر نفسه لانه مما لا يشتهى ولا
بحايل كثيف واعتبر قدرها ان لم توجد منه اده
فتمسل ما كان حشفة او ثناه وهل معزءا او هو الظاهر تردد
وندب الغسل لمراهق وعلي كصغيرة تؤمر بالصلاة
وطيها بالغ فان لم تفعل اعادت في يومها وحيض
ونفاس وهل وان بلا دم وهو الاقوي لا بدونها
لا نقطاع الاستحاضة تطهيرا والتقليل لحسنه
الحيض لا يطهر قبل طهر فاصل مع انها لا تنوي
الفرض انما هو منه حدث نظافة المعفوات وبرودة
علي الراجح مما في ح كما سبق وعلي كافر وفي ح عن القا ضي
اسماعيل يجبه عنه الاسلام ما سبق وقيل مطلقا تعبدا

بعد

٢٨

بعد الشهادة وصح بعد العزم عليها ويكفيه نية غسل
الاسلام وان لم يعرف احكام الموجبات وان وجد ماء
بين اليتين كمني ومذي فلا يشترطهما ومنها ان يشك
هل غاب الحشفة اولا اغتسل لانه شك في الحدث وتلا
شكهما او بول للوسط وكذا ان احتمل الودي معها
فان لم يكن وسط فالمستفي لضعف المقابل كبول اوودي
او مني ليس مبيامهما بطهر وحسل واجبه
نية وموالاة كالوضوء فيهما لمسه احوالة لا يضر
نسيان الموجب بل اخراجه ولا ينوب عن الواجب الا صلي
عنه لما سبق او استباحة ما ندب له وتخليل مطلق
الشعر ويشفي الوضوء الصغر والخاتم وذلك وان بعد
انفصال الماء بحيث لا يصير مسحا كما في بعضو ولا
يشترط هنا خصوص اليد او خرقة فتحرك مع الغيرة
على القول في الاظهر وقيل لا يدلك بالخرقة لانه ليس
من عمل السلف خصوصا والدليل القوي علي ان المقصود
عموم الماء ثم استناب فان تعذر سقط وسنه غسل يديه
اولا ثلاثا ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق كما
في الوضوء والاكمل ان يسمي ثم يديه ثم الاذي ويكفي للجنا بة
ولا بد من انفصال الماء ظهوره ثم توجه بالنية ووجبه

Copyright © King Saud University